إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

Procedures Before The Economic And Financial Penal Pole

د. بن بوعزيز اسية
جامعة باتنة1
Assia.benbouaziz@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: ../../20.. تاريخ القبول: ../../20..

الملخص:

أمام التطور الرهيب للجريمة، وظهور أشكال جديدة مستحدثة ومستجدة تعتمد وسائل جد متطورة لها تداعياتها الوخيمة على الأمن والاقتصاد الوطنيين، الأمر الذي أخذ بالمشرع إلى استحداث هيئة قضائية تختص بالنظر في أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية والتي تراها أكثر تعقيدا بموجب الامر 20-04 المعدل للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بجانب بقية الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع.

crimes that it considers to be more complex under Order No.-04, as amended by Order 155-66 of the Code of Criminal Procedure. Besides the rest of the criminal poles with extensive competence

الكلمات المفتاحية:

القطب الاقتصادي و المالي ، إجراءات التقاضي، الجريمة الاقتصادية الأكثر تعقيدا

Keywords: *economic and financial crimes; the criminal poles ; judicial body*

مقدمة:

لا تعتبر فكرة انشاء قطب جزائي متخصصة جديدة على المشرع الجزائري، فقد انشأ فيما سبق وتحديدا في 2005 وفق القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي حيث بموجب هذا القانون تم

انشاء اربع جهات قضائية متخصصة في أربع ولايات: الجزائر العاصمة وهران، ورقلة وقسنطينة، بموجبه صدر القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل الامر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، حيث عدل المواد 37-40 والمادة 329 والذي بموجبها وسع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وهذا بمناسبة متابعتها لجرائم أوردها المشرع على سبيل الحصر، وفي 2020 استحدث المشرع الجزائري بموجب الامر 20-04 المعدل للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قطبا جزائي مختصا في متابعة الجرائم الاقتصادية والمالية، الأكثر تعقيدا وخطورة، خاصة بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفته البشرية واعتمادها في ارتكاب الأفعال الجرمية بطريقة احترافية ممنهجة ومنظمة تختلف كل الاختلاف عن الجريمة التقليدية، إذ اصبح الاقتصاد والامن الوطني مهددين من هيمنة هذه الجماعات الإجرامية وخطرها فهل استحداث قطبا جزائيا مختصة في الجرائم الاقتصادية والمالية من شأنه ان يحد من تفشي هذا النوع من الجرائم، أم هي مجرد املاءات تحتمها ضرورة اصلاح العدالة وتطويرها؟، للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية:

المحور الأول: ماهية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

أولا- مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

ثانيا- اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

المحور الثاني: النظام الاجرائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

أولا- حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا

ثانيا- حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

المحور الأول: ماهية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

سنحاول من خلال هذا المحور ادراج تعريف للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، واختصاص هذه الهيئة القضائية المستحدثة النوعي والإقليمي.

أولا- مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

لم يعرف المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كعادته وانما عرف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بموجب المادة 211 مكرر3 على أنها: **" تعتبر جريمة أكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية**

لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصيغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي"

ومن خلال التعريف الذي جاء به المشرع في تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية يمكن أن نعرف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على أنه: **" هيئة جزائية تختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، التي تتطلب وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي"**

ثانيا - اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

سنحاول من خلال هذه الجزئية تبيان الاختصاص الإقليمي والنوعي للقطب الجزائية الاقتصادي والمالي وفق القانون 20-04

1- الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

منحت المادة 221مكرر1 من الامر 20-04 لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب ممارسة كافة صلاحياتهم في كامل التراب الإقليم الوطني وهذا راجع الى خطورة وطبيعة الجرائم وما تشكله من تهديد أمني خطير على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى.

أنشأ القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة كقطب متخصص لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي أوردها المشرع على سبيل الحصر وفق نص المادة 211 مكرر2.

2- الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يختص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها [1]، حيث يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا من الاختصاص الناتج عن تطبيق المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيهت أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، كما يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة

الاليـة للمعطيـات وجرائم تبييض الأموال والإرهـاب والجرائم المتعلقة بالتشرـيع الخـاص بالصرف.

كما احالت المادة 211 مكرر 2 أحالتنا إلى المادة 40 من نفس القانون التي تحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشـخاص المشـتبه في مسـاهمتهم في اقترافهـا أو محـل القبض على أحـد هؤلاء الأشخاص حتى ولوكان القبض قد حصل لسبب اخر، كما يجوز تمديد اختصـاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصـــاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الخاصـة بأنظمة المعالجة الاليـة للمعطيـات وجرائم تبييض الأموال والإرهـاب والجرائم المتعلقة بالتشرـيع الخـاص بالصرـف، كما يعود الاختصـاص المحلي في مادة الجنح إلى محكمة محل الجريمة أو محل الجريمة أو محـل إقـامـة أحـد المتهمين أو شركائهم أو محـل القبض عليهم ولوكان هذا القبض قد وقع لسـبب آخر.، ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصـة إلا وفق الأوضـاع المنصـوص عليها في المادتين 552-553.

كما تختص المحكمـة التي ارتكبـت في نطـاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

كما يجوز تمديد الاختصـاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصـــاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الخاصـة بأنظمة المعالجة الاليـة للمعطيـات وجرائم تبييض الأموال والإرهـاب والجرائم المتعلقة بالتشرـيع الخـاص بالصرف.

هذا بالنسـبة للمواد التي تنظم الاختصـاص المحلي بالنســبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكـذا اختصـــاص المحكمـة في مـادتي الجنح والمخالفات، والذي يشـكلون اختصـاصا مشـتركا وفق هذا القانون، والتي تحدد كيفية ممارسة وكيل الجمهوريـة وقـاضي التحقيق ورئيس القطـب الجزائي الاقتصادي والمالي اختصاصهم المشترك بالنســبة للجرائم التي أصـبحت من اختصـاص هذا القطب المستحدث وهي كالاتي:

أ- جريمة الإهمال الواضح

ذكرت المادة 211 مكرر2 الجرائم التي تدخل ضمن الاختصـــاص النوعي للقطـب الجزائي الاقتصـــادي والمالي ومن بين هذه الجرائم جريمة الإهمال المتسـبب في سرقة او اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو ســـندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده بحكم وظيفته او بسببها والمعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث

سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج [2]

ب- جريمة تبييض الاموال

نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على جريمة تبييض الأموال الجريمة التي تعبر منذ صدور الأمر20 -04 من ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وقد حددت المادة أعلاه كل الأفعال المادية المشكلة لجريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، وسنحاول ادراجها وفق ما جاءت به هذه المادة، وهي كالاتي:

✓ يعتبر كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الاثار القانونية لفعلته تبييضا للأموال.

✓كل إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

✓ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم لذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

✓ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه.

أما المادة 389 مكرر1 فقد تناول العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لجناية تبييض الأموال المعاقب عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة، وبغرامة تتراوح ما بين 1.000.000دج إلى 3.000.000 دج، كما تطبق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالفترة الأمنية على كل مدان بجريمة تبييض الأموال.

في حين المادة 389 مكرر 2 تضمنت معاقبة كل من اتخذ جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال تسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج، كما تنص هذه المادة أيضا على تطبيق احكام المادة 60 مكرر على الجريمة المعاقب عليها في نص هذه المادة.

وأخيرا المادة 389 مكرر3 التي نصت على المعاقبة على الشروع أو المحاولة في جناية تبييض الأموال بنفس العقوبات للجريمة التامة.

ج- جرائم الفساد

بناء على نص المادة 211 مكرر2 محل التحليل في فقرتها الثانية على اعتبار جرائم

الفســـاد من ضمن الجرائم التي تـدخـل في الاختصـــاص المشـــترك بين القطب الجزائي الاقتصـــادي والمالي والجهات القضـــائية ذات الاختصاص القضائي الموسع، والمنصوص عليها في القانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفســـاد، والذي يرجع أسـاسـا الى الجهات القضـائية ذات الاختصاص المحلي الموسع بموجب نص المادة 24 مكرر1 من القانون 01-06، وبناء على الامر 20-04 فقد منح للقطب الجزائي الاقتصـــادي والمالي ســـلطة النظر والمتابعة في مثل هذا النوع من الجرائم.

د- جرائم مخالفة التشـــريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

يختص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في النظر في جرائم الصرـــف المنصـــوص عليها في الامر 96-22، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد وأموال الدولة، إذ أصبحت هذه الجرائم من الجرائم المنظمة العابرة للحدود تديرها جماعات إجرامية محترفة تنشط في شتى أشكال وأنواع الاجرام المستحدث والمستجد، ما يحتاج معه احترافية عالية في المواجهة والتصدي.

هـ- جرائم التهريب

ذكرت الفقرة الأخيرة من المادة 211 مكرر2 عـددا من المواد من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، التي تضـــمنت جملة من الجرائم والتي تدخل ضمن الاختصـــاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وسنحاول التصدي لها بالتحليل فيما يلي:

- **المادة 11**: تضمنت هذه المادة جريمة حيازة مخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل مهيئا خصيصا لغرض التهريب داخل النطاق الجمركي، الفعل المعاقب عليه بالحبس من ســـنتين إلى عشرـــ سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

- **المادة 12:** تعاقب على كل أفعال التهريب التي ترتكب باســتعمال أي وســيلة نقل بالحبس من عشرـ ســنوات إلى عشرين ســنة وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

- المادة 14 جاءت هذه المادة في جملة وحيدة ومختصرـــة متضـــمنة المعاقبة على فعل تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد.

وتلتها المادة 15 التي جرمت كل أفعال التهريب التي تكون على درجة كبيرة من الخطورة والتي من شـــأنها أن تهدد الامن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية بالسجن المؤبد.

حاولنا من خلال ما سبق ذكره اســتعراض جل نصـــوص المواد التي ذكرتها المادة 211 مكرر2 على ســـبيل الحصرـــ بغية تبيان الجرائم

الأكثر تعقيدا التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي المالي المستحدث بموجب هذا الامر 20-04.

المحور الثاني: النظام الاجرائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

من خلال هذا المحور حاولنا تبيان أهم إجراءات المتابعة على مستوى القطب الجزائي المستحدث، وتبيان مآل ملف الإجراءات وطريقة وصولها إلى هذا الأخير سواء على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا أو في حال تواجد الملف على مستوى الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع.

أولا- حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا

تخضع صلاحيات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، في حين يخضع قاضي التحقيق القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في صلاحياته إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر [3]

من خلال هذه الجزئية سنحاول شرح وكيفية وصول ملف الدعوى لإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الولاية القضائية للقطب الجزائي المستحدث من وكيب الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا إلى وكيل الجمهورية لدى هذا القطب، محللين طريقة طلب الملف واجراء التخلي عنه على مستوى الهيئة القضائية المختصة إقليميا.

1-طلب الملف: توجب المادة 211 مكرر 6 على وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقت للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الارسال الفوري وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية بخصوص احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

وعند إطلاع هذا الأخير على هذه التقارير المنجزة من قبل الشرطة القضائية وإذا رأى أن وقائع النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر [4]، ولوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أن يطالب بملف الإجراءات في أي مرحلة كان عليا الدعوى سواء على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي [5]

2- التخلي عن الملف: بعد وصول التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا يصدر هذا الأخير مقررا بالتخلي لصالح نظيره بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وهذا طبعا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة [6]

أما في حالة وصـــول ملف الإجراءات إلى قاضي التحقيق المختص إقليميا، تحال التماســـات وكيـل جمهوريـة القطـب الجزائي المســـتحدث المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات وهذا من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا على قاضي التحقيق المخطر بالملف، في هذه الحالة يصـــدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصـــالح قـاضي التحقيق القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

ثانيـا- حـالة تواجـد الملف على مســـتوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل جمهورية القطب الجزائي الاقتصـــادي والمالي مع المطالبة به من قبل وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي [7]

وفي حال أن ملف الإجراءات على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأوليـة والمتـابعـة أو التحقيق القضـــائي يتم التخلي عن ملف الإجراءات إذا طلـب الملف من قبـل وكيـل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفق الإجراءات التي نصـت عليها المادتين 211 مكرر 9 و211 مكرر 10، ويتم ارســـال ملف الإجراءات موضـــوع التخلي بمعيـة الأوراق والمســـتندات وأدلة الاقناع، ويشـــترط القانون وجوبا معرفة وكيل الجمهورية[8].

و يترتـب على التخلي عن ملف الإجراءات تحويـل إلى وكيـل الجمهوريـة وقـاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصـــادي والمالي ســـلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص كل الإجراءات المنجزة أو الجـاريـة أو المزمع اتخاذها.

إذ يتلقى ضـباط الشرـطة القضـائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها التعليمات والانابات القضائية مباشرة من وكيـل الجمهوريـة، وقـاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[9]

و تبقى أوامر القبض والوضـــع رهن الحبس المؤقت الصـادرة منتجة من الجهة القضـائية ذات الاختصـاص الإقليمي الموسـع منتجة لآثارها إلى غاية صـــدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المستحدث الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت.

و ما تجدر الإشـارة إليه أن إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشـــكلية المتخذة لا تجدد وفق هذا القانون [10]، وفي جميع الأحوال يطبق قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارســـتها والتحقيق القضـــائي والمحاكمة.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء بالدراسة على الهيئة القضائية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب آخر تعديل لها والذي مس قانون الإجراءات الجزائية الامر 66-155 والمتعلق بالأمر 20-04، هذا القطب الجزائي الذي استحدثه المشرع الجزائري جاء ليختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر خطورة والأكثر تعقيدا، على كافة التراب الوطني، وفي الأخير خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجمها فيما يلي:

✓ تضمنت إجراءات طلب الملف طابع الالزام والوجوب في عملية التخلي على الملف في أي مرحلة كان عليها الملف، ما يسهل عمل القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، هذا تفادي لأي تنازع للاختصاص.

✓ المطالبة بالملف من قبل القطب الجزائي الاقتصادي والمالي تكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، السؤال الجدير بالطرح في حالة ما إذا كان الملف مطروحا أم القضاء بين يدي قاضي الموضوع فما مآل الملف في هذه الحالة؟

التوصيات

✓ ضرورة مراعاة التخصص الدقيق للقضاة الذي سينظرون في الملفات التي ستحال اليها، ناهيك عن كتاب الضبط أيضا.

✓ ضرورة مراعاة وتفادي الثغرات القانونية التي أثارتها إقامة الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع.

الهوامش:

[1]_ المادة 211 مكرر3 من الامر 20_04 .

[2]_ المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

[3]_ المادة 211 مكرر 4 والمادة 211 مكرر5 من الامر 20-04

[4]_ المادة 211 مكرر من الامر 20_04.

[5]_ المادة 211 مكرر 8 من الامر 20_04.

[6]_ المادة 211 مكرر9 من الامر 20_04.

[7]_ المادة 211 مكرر 11 من الامر 20_04.

[8]_ المادة 211 مكرر 12 من الامر 20_04.

[9]_ المادة 211 مكرر 14 من الامر 20_04.

[10]_ المادة 211 مكرر 13 من الامر 20_04.